الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 13025

الحمد لله،

تاريخ الحكم:23 نوفمبر 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين :

المدّعـــي: جمعية

في شخص ممثّلها القانوني

عـــن جهـــة.

والمدّعى عليه:وزير الداخلية والتنمية المحلية، مقرّه بمكاتبه بوزارة الداخلية والتنمية المحلية بتونس العاصمة.

عـــن جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 05 جويلية 1990 تحت عدد 13025والهادفة إلى إلغاء القرار الصادر عن والي سوسة بتاريخ 02 فيفري 1990 والقاضي برفض تكوين جمعية الوحدة الثقافية بالقلعة الصغرى.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية والتي تفيد أنّ أعضاء جمعية الوحدة الثقافية بالقلعة الصغرى تقدّموا بتاريخ 13 سبتمبر 1989 بمطلب قصد تكوين الجمعيّة المذكورة وتم للغرض إيداع ملف تكوينها بتاريخ 3 نوفمبر 1989،غير أنّ والي سوسة أصدر بتاريخ 02 فيفري 1990 القرار المبين منطوقه بالطالع بالإستناد إلى أنّه يمكن للجمعية أن تنشط في صلب اللجنة الثقافية المحلية.وبناء على ذلك وقع توجيه مكتوب بتاريخ 14 فيفري 1990 إلى وزير الداخلية قصد مطالبته بمراجعة هذا القرار والسماح للجمعية بالتكوّن إستنادا إلى أن تعليل الرفض مناف للفصل 8 من دستور البلاد والفصل الأول من القانون عـــ154ـــدد لسنة 1959 المتعلّق بالجمعيات.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزارة الداخلية والتنمية المحلية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة بتاريخ 06 ديسمبر 1990 والمتضمّن بالخصوص طلب رفضها أصلا ضرورة أنه وقع اتخاذ القرار وفق

معطيات مادية ثابتة وأسس قانونية سليمة إستنادا إلى أن أهداف الجمعية المراد تكوينها والتي نصّ عليها الفصل 2 من القانون الأساسي للجمعية المذكورة تشكّل جملة من المبادئ العامّة والأنشطة الثقافية التي لا تميزها في نهاية الأمر على بقية الهياكل الثقافية الموجودة حاليا بالجهة حيث أن التصريح لها بالنشاط الثقافي يجعل منها هيكلة موازية ويخلق إزدواجية في النشاط من شأنه أن يشتّت الطاقات الثقافية المتواجدة في قرية صغيرة كالقلعة الصغرى بالإضافة إلى ما قد يحدثه ذلك من مشاكل نظرا لوجود منظمتين ثقافيتين لهما نفس الأهداف والنشاط والمشمولات ولتلك الأسباب وقع إصدار القرار المطعون فيه وتمّت دعوة أعضاء الجمعية المراد تكوينها إلى النشاط صلب اللجنة الثقافية المحلية،ومن ناحية أخرى فقد اتّضح بعد الإسترشاد من أعضاء الهيئة المديرة لجمعية الوحدة الثقافية بالقلعة الصغرى أنّ عضوا من ضمن أعضاء هذه الجمعية وردت حوله معلومات تفيد ربطه لعلاقات خنائية ببعض التلميذات أثناء عمله كأستاذ بأحد المعاهد وتسخير منزله لإقامة الحفلات بحضور بعض زملائه وأصدقائه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 17 ديسمبر 1991 والمتضمّن بالخصوص وبالإضافة إلى التمسّك بعريضة الدعوى الإشارة إلى أنّ القانون لم يمنع تعدّد الجمعيات من نوع واحد بل أنّ التعدّد مرغوب فيه في مدينة القلعة الصغرى باعتبارها مركز معتمدية وعدد سكّانها 13600 نسمة حسب إحصاء سنة 1984 ويتجاوز العدد الآن خمسة عشر ألف نسمة وبها معهد ثانوي يؤمّه أكثر من 1300 تلميذ وبها أيضا مئات الموظفين والإطارات والطلبة،ومدينة بمثل هذا الثراء البشري لا يمكن توصيفها بالقرية الصغيرة وهي لن تضييق بوجود جمعيتين لنشر الثقافة في نطاق قانون الجمعيات وتحت نظر السلطة.وأضاف أنّ ردّ الوزارة على عريضة الدعوى انطوى على قذف لأحد أعضاء الهيئة المديرة للجمعية واتهامه بتهم لا تمتّ للواقع بصلة خاصّة وأنه لم يثبت في حق أي واحد من أعضاء الجمعية أية شبهة تمسّ بالأخلاق.

وبعد الإطّلاع على بقيّة أوراق الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أفريل 1992.

وعلى الأمر عدد 457 المؤرّخ في 24 مارس 1989 المتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 أكتوبر 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد س الج في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي،و لم يحضر من يمثّل الجمعيّة المدّعية ورجع الإستدعاء بعبارة"غير معروف بالعنوان"،في حين حضر ممثّل وزير الداخليّة والتنمية المحليّة وتمسّك بالرّدود الكتابيّة.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 23 نوفمبر 2010.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بهـا يلـي:

من جهة الشّـكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، لذا فقد اتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصـل:

عن المطعن المأخوذ من خرق قواعد الإختصاص وبغضّ النّظر عن بقيّة المطاعن:

حيث تهدف الدعوى إلى إلغاء القرار الصادر عن والي سوسة والقاضي برفض الترخيص في تكوين جمعية الوحدة الثقافية بالقلعة الصغرى.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه صادر عن والي سوسة بتاريخ 02 فيفري 1990 وممضى من قبل المعتمد الأول بسوسة.

وحيث أنّ قواعد الإختصاص من النظام العام ويثيرها القاضي ولو من تلقاء نفسه.

وحيث ينصّ الفصل 3 (جديد) من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات مثلما تمّ تنقيحه بموجب القانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 أنه "يجب على الراغبين في تكوين جمعية أن يودعوا بمقرّ الولاية أو المعتمدية حيث يوجد المقرّ الإجتماعي تصريحا يتضمّن التنصيص على إسم الجمعية وموضوعها...".

وحيث يقتضي الفصل 5(جديد) من نفس القانون المذكور أنّه"يمكن لوزير الداخلية قبل انقضاء أجل الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التصريح المشار إليه بالفصل 3 (جديد) من هذا القانون أن يتّخذ قرارا في رفض تكوين

الجمعية،ويكون قرار الرفض معللا ويتمّ إبلاغه إلى المعنيين بالأمر. ويمكن الطعن في هذا القرار طبقا للإجراءات المقرّرة في مادّة تجاوز السلطة والمنصوص عليها في القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلـــق بالمحكمة الإدارية".

وحيث ينصّ الفصل 6 من الأمر عدد 457 المؤرّخ في 24 مارس 1989 المتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة على أنه يفوّض وزير الداخلية الصلاحيات التالية إلى الولاة ومنها" تأشيرة القوانين الأساسية للجمعيات الثقافية أو الرياضية والموافقة على العطايا لفائدة الجمعيات الإسعافية أو الخيرية المنصوص عليها بقانون الجمعيات".

وحيث يخلص من هذه النصوص أنّ إختصاص اتّخاذ قرار في رفض تكوين جمعية يعود لوزير الداخلية دون سواه وذلك بصريح أحكام الفصل الخامس المشار إليه آنفا، و لم يفوّض النصّ الترتيبي المذكور للوالي سوى تأشير القوانين الأساسية للجمعيات الثقافية أو الرياضية دون أن يمنحه اختصاص اتّخاذ قرار في رفض تكوينها.

وحيث أن إمضاء المعتمد الأول للقرار المطعون فيه نيابة عن والي سوسة،والحال أن الإختصاص يرجع لوزير الداخلية،يجعل هذا القرار خارقا لقواعد الإختصاص، ويتجه تبعا لذلك إلغاؤه على هذا الأساس.

ولـهـذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمـــة إبتدائيا :

أوّلا:بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيّدة نائلة القلاّل المنّاعي وعضويّة المستشارين السيدين الحـ الأ ور ء

وتـــلـــي علـــنـــا بجلســـة يوم 23 نوفمبر 2010 بحضور كـــاتب الجلســـة السيـــدة سامية سالمي.

رئـــيسة الدائرة

نائلة القلال المنّاعي

المستشار المقرر

س الج

الكاتب المكلف بكتابة الدائرة

الإمضاء: جمال الزغدودي